

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2013 يتعلق  
بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2012.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999  
والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه  
بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي  
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور  
والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد  
2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان  
2000 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية  
وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات  
المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية  
المؤرخ في 27 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل  
الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2012 وفق القائمة المصاحبة  
لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2013.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض